

شرح مختصر الخرقى | كتاب الأشربة وغيرها (202-1) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
اله واصحابه اجمعين فبعد انقطاع طويل شهر ونصف والكتب تحتاج الى مثابة ودأب مواصلة - 00:00:06
وايضا الاخوان من الطلاب الذين يدرسون مراعاتهم مطلوبة جزاك الله خير فشيروا علينا بطريقة فيها تسديد ومقاربة لا تنقطع
الدروس بهذه الطريقة والطلاب ايضا تراعى ظروفهم فان كان من رأي - 00:00:32
يجمع بين الامرين فامدونا به وشيوخنا في السابق ما يعطلون ابد الا بحج او عمرة فضلا عن كون الدروس في جميع الاوقات لكن
هذا شبه متعذر مع الاعمال الرسمية الظروف المعلم وظروف المتعلمين - 00:01:01
يعني يصعب ان يكون تكون الدروس في اكثر من وقت لكن الاشكال انه في وقت واحد وينقطع بهذه الطريقة وقد يصل الانقطاع الى
خمس اشهر احيانا قد يصل الانقطاع الى خمسة اشهر - 00:01:27
جاءت الصيفية شهران قبل رمضان ثم رمضان والشهران بعده او اكثر مشكلة ونحتاج الى حل ان يلكن الشيخ ابن باز يلاحظ الطلاب
ويعطل معهم. ها؟ ما كان ما كان شو - 00:01:45
ما كان يا عبد الله شيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين وغيرهم من المشايخ وقفنا بعدين في الدورة اعرف حل مسألة الدورة حنا
مشكلتنا حنا ما ننقطع عن قطاع تام في الصيفية - 00:02:14
ها حنا اذا اذا انقطعنا في في نجد في الرياض القريبة لها نصيب في الصيف لكن الاشكال في الكتب التي تحتاج الى سنين والاعمار
كل ما له تنقص. الله المستعان. القدرة والصحة بعد كل ما لها تضعف - 00:02:34
نحتاج الى ان نسلك مسلك وننتهج منهج يجمع بين الحسنين بالنسبة للصيفية اعتقد يا شيخ انه لا حيلة فيها يعني حتى الطلاب
مسافرين خارج عن الارادة يبقى ما سوى الاجازة الصيفية - 00:02:53
ايه لما لما الان انا ملزم انتقل الى الغربية الان قبل ما لا حيلة ما في الزام سابق قبل سنة ثلاثين سنة كنت امير نفسي لو اقتصر
الانقطاع يا شيخ هذا فقط ايام الامتحانات مراعاة ظروف الطلاب لان اكثر اللي يحضرون طلاب - 00:03:17
لو مستعرف ان الطلاب يعطلون قبلهم باسبوع ويسافروا ولا يجون الا الاسبوع اللي فات ما في دراسة ها لا اذا عملنا بهذا ما ابطلنا ابدا
ولذلك لطلاب جدد لكن انا الذي اعاني منه تأخر الدروس - 00:03:49
نريد انجاز هذه الدروس. هذا الكتاب الصغير كم لنا من سنة بياخذ وقت تجربة الموافقات ها؟ تجربة الموافقات دورات ايه نعم
عرظت على عرض علي في الاسبوع الماضي والذي قبله - 00:04:20
ان ان يكون الاسبوع الاول للطحاوية وتنتهي كلمت الشيخ إبراهيم قال مشكلة الطلاب اي اعلان ما يخالف لكن اللي اللي يستطيع
الحضور يوم الاثنين لا يستطيع الحضور يوم الاحد وهو منتظر من اول - 00:04:38
الكتاب الاخر لانه باقي في الطحاوية زي ما قلت اسبوع وهذي يمكن يخلص اسبوعين او اسبوع وننتهي من كتابين. كتابين يومين
شيخ لو لو غير الوقت من المغرب القصير الى بعد العشاء والانسان يمد فيه بحيث انه يتلافى الانقطاع بطول الدرس. لا هو -

00:04:57

من العشاء جربناه ومجرب يعني في السابق مشكلته انه اكثر الطلاب عندهم ارتباطات مرتبين امورهم على ان المغرب محدود الطرفين ولا يمتد الى غيره فلا يلغي مشاريعهم وارتباطاتهم ويجي مناسبات - [00:05:22](#)

لو مثلا مدة ساعتين بعد العشاء يضبط ضبط الساعة ارتبطت مناسبات وكيف الإنسان نفسه على هالدرس ما دام انه عرف ان الدرس مدته كذا كيف نفسك وصغيره ما يكيف قبل قبل الامتحانات باسبوع هذا الحاصل - [00:05:50](#)

هذا هذا اللي فعلناه وهذا الذي تضايقنا منه هذا صنيعنا في كل سنة بدء الدروس في الاسبوع الثاني من كل فصل دراسي الاسبوع الاول ما يجون الجامعات ما تدرس في الاسبوع الاول - [00:06:45](#)

والله واجد يا شيخ اكثر حضور هذه مستمرة تفريق بينهم تماثلات والذين المطولات مثل البخاري والتفسير يستمر الان يا شيخ الطالب يبقى اربع كتاب صالح لا يمكن ان يكون الطالب يستمر في - [00:07:06](#)

بعض الكتب يدرك الوضع ما هو ما هو مريح الواضح وليس متوالى على القرطبي خمس دفعات من طلاب الجامعة او اكثر اثنين وعشرين سنة طيب متى تنتهي الاختبارات الصوفية مجرد الانتهاء - [00:07:50](#)

تنتهي قبيل رمضان وحنا نسافر برجب شلون نستهل المغرب ما يحتمل الزيادة قل انا انا قررت ان ابدأ بعد الصلاة بعد السلام بربع ساعة فنحتاج نوفر شيء من الوقت يبدأ ان شاء الله - [00:08:34](#)

ينفع او عشر دقائق ما يظهر لابد من الدورة في الكتابين او مثلا المغرب هذا ما في اشكال لكن الاشكال اللي اثرناه بالمناسبة في الان ذكرناه قالوا بعد العشاء قال العشا كله مناسبات - [00:09:03](#)

وش تحط معدل اليوم زعما ؟ اي اي كتاب والغالب ان الخميس والجمعة ماني بموجود من الغالب اني ما انا موجود الخميس والجمعة والسبت ما انا موجود اخلو وزعت استبانة على الطلاب اذا يعني - [00:09:37](#)

تمن الحضور تفحص هذه الاستبانات ويؤخذ رأي الاغلبية الانسب بهذا انا اذكر لما كنا عند الشيخ ابن باز ما هو بيعطل ابد. الله المستعان يا شباب اهتمام الطلاب من اول غيره امام الطلاب الان - [00:10:00](#)

وذاك الوقت اكثر الطلاب كبار يعني معهم اختبارات الشيخ ابراهيم ادرس الموضوع مع اخوان اللي عندكم في المكتب وشوفو ولا بد من التضحية لا بد من التضحية من يضحى بالكتاب او بالطلاب - [00:10:23](#)

الشيخ ولا نصل الى حد شيخ هل مقصود الكتاب ولا مقصود الطلاب؟ حارس كلية من الكليات دخل العميد كنت ضايخ من بعض الطلاب دخل يا انا يا الطلاب هم الطلاب ما في ما نجتمع. لا انت ولا الطلاب - [00:10:58](#)

فايهما اهم؟ الطالب او الكتاب ها انا اظن ان الطالب شوف كتاب الة لاجل الطالب ايه هو هي تقوم على ثلاثة اشياء. معلم ومتعلم وكتاب. الطالب هو المقصود بالدرس. ثلاثة - [00:11:30](#)

بس باقي في الموضوع لا فيه ائمة وفيه مؤذنين وفيه اشياء ايها المسجد الموكل لا انت ما تشوفهم انت من كفاك ما تشوفه الا اذن وشلون البيان المقصود فيه الطالب بحضوره او انتفاءه - [00:11:51](#)

الانتفاع هو الاصل. الاصل انتباه بس هل يحصل من الاجر مثل ما يحصل عليه اذا كلام ولا الانتفاع يا شيخ انا جربت ولا الانتفاع انا الان اسمع درس البخاري وانا في البيت عبر انت - [00:12:27](#)

والله ليس كالحضور هذا اذا كان اذا كان البث صافي ولا فيه تقطع ولا يتقطع كثير يا شيخ ونعاني من هذا ما في حضور والاجر المرتب على الحضور الكتب موجودة ما يحصل في الحضور مثل ما يحصل في سماعه - [00:12:55](#)

مم هو الاستمرار باذن الله هذه النية لكن ما ودنا شف الان اخر درس سبعة عشر اثنين واليوم اربع عشرة اربعة ها ويجي هنا يبني له ساعة قبل ويبني العصر كله طريق - [00:13:18](#)

الرياض وظروف الرياضة اليوم مع الحفريات يبني العصر كله طريق. شي انا خرجت قبل المغرب بوقت لتعزية في حي الشفاء ما وصلتهم الا ما اذان العشاء صلينا بالطريق اليوم هذا يا شيخ انا ماشي من بعيد العصر - [00:13:44](#)

وانا وصلت الا قبل الاذان بثلاث دقائق لا والعصر اخف من المغرب والعشاء خفيف والله الوظع مقلق ويحتاج الى حل والحل لابد فيه

من تضحية كان في امور متعايرة اركان متعارضة ما هي بسنن - [00:14:06](#)

اركان اي والله اركان متعارف ها؟ اسمع اسمع يا ابو ابراهيم الطالب ليس له بدل والكتابة المكتبة مليانة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك. اي والله يحس الطالب وينشط وينشط الطالب اذا اكمل الكتاب. حتى لو لو - [00:14:34](#)

نظرنا الى كتب يعني مثل الزاد جلس عليها الشيخ ابن عثيمين اربعت عشر سنة وبن جبريل كذلك او خمستاش من جبريل ما ما هو ببدعة اننا ننهي عشر الخراق بعشر سنوات ما هو - [00:15:13](#)

لكن انجازنا للموافقات في ثلاثة عشر سنة يعتبر قياسي قياسي والعادة القرطبي ترى ما احضره الا ابو عبد الله من اول الى اخره. ها جاب الله هالمأذنة ولا ها - [00:15:31](#)

اه اجل انتم بادين فيه من القرن السادس يا شيخ اللي حاضره ابو عبد الله؟ ايه ماشي قلناه تو اقترحناه على الشيخ ابراهيم قال حضور الطلاب صعب الملتزمين بيوم الاحد - [00:15:49](#)

ما يستطيعون يوم الاثنين مثلاً ها ملتزمين مع المشايخ والآخرين تحاول تحتاج الى اسبوع فقط. وهذا يحتاج الى اسبوعين بالكثير. بالكثير في الاسبوع حنا نبي اسبوع مهوب شهرين لن يتفق الطلاب على رأي فلو احيل الموضوع الى - [00:16:21](#)

المكتب لا والكلام لحاله ان شاء الله على المكتب ينظر فيه الاخوان في المكتب لن نبدأ بالكتاب الطحاوي تنتهي قبل السفر ان شاء الله الطحاوية عشر اسابيع وشو اسبوع فقط - [00:17:30](#)

لا اسبوع لا هي باختبارات ولا يكون هذا الفصل اخر فصل للطحاوية باي حال مثل ما كنا في الموقع ان شاء الله. سواء بدوره ولا درس اسبوعي ولا ان شاء الله - [00:18:20](#)

اذا يجيبوا شيء لا هين شوال ما ودنا نسافر شي لا لا هالسنة الظاهر ما في الجهاز هنا. الدروس جاهزة هم كنتم تضايقون؟ ايه مطابق؟ لكن ودنا الانجاز ينشط ينشط الانجاز - [00:18:45](#)

ها لا لا لا ما هو بحل بالاجازة هذي المغرب كامل وبعد العشاء نفضحها لا ما تحتاج الى دعم ما دام ما هي منجزة اول اسبوع في على اي حال باذن الله تبي تنتهي قبل الاجازة - [00:19:29](#)

مغرب والعشاء طيب يا شيخ اذا انتهت الطحاوية نجعل وقتها للخراطي يصير عندنا وقت اي نعم يصير عندنا الوقت هذا مع الوقت الباقي من ها نعم اقول عندنا وقت الطحاوية - [00:19:57](#)

هي مع وقت الخرق يمضي ان شاء الله ينجز الواحد ان شاء الله شيخنا ان شاء الله ان شاء الله ما يكون الاخير تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى - [00:20:10](#)

باب الاشربة وغيرها. ومن شرب مسكرا قل او كثر حد ثمانين جلدة. واذا شربها مختاراً لشربها وهو يعلم ان كثيرها يسكر فان مات في جلده فالحق قتله. يعني ليس على احد ضمانه. ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جديد - [00:20:59](#)

ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لان لا انكشف ويجلد العبد والامة اروع. هم ليس عندنا اه شمسية وحتى في النص. مم سقط من عندنا - [00:21:29](#)

شد ثيابه هذا والحديث نعم وتمسك يداها لان لا تنكشف. ويجلد العبد والامة اربعين بدون صوت الحر. والعصير واذا اتت عليه ثلاثة ايام فقد حرم. الا ان يغلى قبل ذلك - [00:21:54](#)

نعم فقد حرم الا ان يغلي قبل ذلك لنفسه يعني يمتد نعم وكذلك النبيذ والخمرة اذا افسدت فصيرت خلى لم تزل عن تحريمها وانقلب الله عز وجل عينها فصارت خلا. فصارت خلا فهي حلال. والشرب في انية - [00:22:16](#)

الذهب والفضة حرام. وان كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة. فلا بأس ولا يبلغ بالتعزير الحد واذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه الا - [00:22:49](#)

لضربه فضربه فقتله. فلا ضمان عليه ولو دخل رجل منزل رجل بسلاح فامر به خروج فلم يفعل فله ضربه باسهل ما يخرج به. فان علم انه يخرج بضرب عصا لم يجز له ان يضربه بحديدة. فان الضرب الى نفسه فلا شيء عليه. وان قتل صاحب - [00:23:09](#)

داري كان شهيدا. وما افسدت البهائم بالليل من الزرع ومن الزرع فهو مضمون على اهلها. وما ما افسدت من من ذلك نهارا لم يضمنوه.
وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما اصابته من - [00:23:39](#)
او جرح او مال وكذلك ان قادها او ساقها وما جنت برجليها فلا ضمان عليه. واذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان. ضمن كل واحد
منهما قيمة دابة الاخر. وان كان احدهما يسير والاخر قائما - [00:23:59](#)
فتلفت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الواقف. وان تصادم نفساني يمشیان فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر. واذا وقعت
السفينة المنحدرة منهما ما عندنا هذا وعلى كل واحد منهما في ماله عتق رقبة. عجيب هذا ليس عندنا - [00:24:26](#)
وعلى كل واحد منهما في ماله عتق رقبة. واذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة اعتبر
قتلهم هنا خطأ نعم؟ نعم وليش يعين عتق الرقبة بكفارة وخلص - [00:24:56](#)
كانه اشار الى اغلب الكفارة والباقي يأتي عند عدم الاستطاعة هذا ما يجي على طريقة الفقهاء الذين يحتاطون في اساليبهم هؤلاء
مدخله مخرجه لكن ذكرنا مرارا في مناسبات كثيرة ان الكتاب باعتباره - [00:25:40](#)
اول متن في فقه الحنابلة يرد عليه مثل هذه الاشياء واذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة فغرقتا. فعلى المنحدرة قيمة
السفينة الصاعدة او ارشما نقصت ان خرجت الا ان يكون قيم منحدرة غلبته الريح - [00:26:09](#)
فلم يقدر على ضبطها والله اعلم في فروق كثيرة بين الناس عجيب في شي عندكم يا شيخ؟ لكن غير مؤثر ده شيء غير مؤثر
وعندك في اول الفصل وهو عندنا كتاب - [00:26:38](#)
وسائل عندي باب هنا باب باب ما يخالف باب لكن عندنا في جميع ما تقدم مما هو عندكم باب هو كتاب سبحان الله له والاصل ان
الكتاب للحدود كتاب للحدود - [00:27:02](#)
ثم يندرج تحت هذا الكتاب ابواب وتحت هذه الابواب فصول الاصل الكتاب للحدود كما تقدم مرارا في نظائره ثم هنا باب الاشربة
وغيرها ثم اذا انتهى من الشرب فصل في التعزير مثلا - [00:27:24](#)
فاصل في كذا وتضمن اه مسائل كثيرة ذكرها المؤلف رحمه الله ولكن عذره في كما ذكرنا انفا انه بداية للمتون الفقهية وعلى كل حال
كل من يبدأ بشيء يبدأ بنوع ضعف - [00:27:48](#)
ثم يكمل هذا الضعف ويسد الخلل من قبل من يأتي بعده ممن يكمل او يستدرك او ينتقد والله المستعان كتاب آ له اكثر من ثلاث مئة
شرح قال اهل العلم في ترجمة مؤلفه - [00:28:10](#)
قال رحمه الله تعالى كتاب الاشربة وغيرها قلنا ان الاولى ان يكون باب وليس بكتاب كما تقدم في نظائره واما شرح الكتاب والباب
والفصل كل هذه تقدمت بفنون متعددة وفي هذا في هذا الكتاب فيه اكثر من مناسبة - [00:28:35](#)
والاشربة جمع شراب هو شامل لجميع الاشربة ما يباح منها وما يحرم الا ان المراد به في كتاب الحدود بهذا الموضع الحرام خاصة
المسكر خاصة المشكل المسكر والا هناك من الاشربة ما يحرم شربه وهو لا يفطر - [00:29:06](#)
كشرب النجس مثلا شرب المغصوب وغير ذلك من انواع الاشربة التي اه لا يجوز تناولها لكن المقصود به هنا المسكر وذلك ترجم
بعظهم باب شرب الخمر وباب شرب مسكر وهكذا - [00:29:40](#)
وغيرها من المسائل التي سمعناها بدءا بالتعزير وهو خارج عن كتاب الاشربة وانما هو مكمل لكتاب الحدود اه العقوبة التي لم تقدر
في الشرع كالحدود وانتهاء بمسألة التصادم السفينتين وتصادم الرجلين وتصادم دابتين وهكذا - [00:30:06](#)
هو دفع الصائل المهم انه يحتوي على مسائل كثيرة قال رحمه الله من شربوا مسكرا قل او كثر قل او كذا طيب لو قال ولا وصل الى
حد الاسكار يشمل الحكم ولا ما يشمل؟ يشمل الحكم. وفي الاصل مسلم. نعم - [00:30:34](#)
يعني اثناء مسكر خمر لو شربه الشارب سكر لكن قال انا ماني بشارب منه الا جرعة واحدة والجرعة ما تسكر نقول ما اسكر منه الفرق
فملى الكف منه حرام ما اسكر كثيره - [00:31:10](#)
فقليله حرام ولو كان لا يسكر قل او كثر حد ثمانين جلدة وهذا هو الذي حصل عليه الاتفاق في زمن عمر رضي الله عنه والا فقد جلد

النبي صلى الله عليه وسلم اربعين - [00:31:36](#)

وجلد ابو بكر اربعين فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه تتابع الناس على شرب الخمر. نعم او تتابع هو المعنى واحد استشار

الصحابة فقال عبد الرحمن ابن عوف اقل الحدود - [00:32:01](#)

ثمانين وقاسوه على حد تعزو الفريخ القذف لانه اذا شرب هداً واذا سكر هداً واذا هذا افترى فاتفقوا على ثمانين وقال به اكثر اهل

العلم وان بقي بعضهم بعض من اهل العلم على الاربعين - [00:32:22](#)

باعتبار انه هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام اللهم صلي وسلم ومنهم من يقول ان الحد اربعين والاربعون الثانية تعزير يعني يؤتى

بمستهتر يشرب باستمرار يجلد ثمانين اربعين حد واربعين تعزير - [00:32:53](#)

واذا جيء بشخص شرب لأول مرة او مع انكسار واستحياء او مع اشبه ذلك يكتفى بالاربعين اذا شرب الاولى ثم الثانية ثم الثالثة يجلد

ما ذكر ثم في الرابعة جاء في حديث معاوية - [00:33:16](#)

رضي الله عنه انه يقتل انه يقتل وهذا الحديث صححه جمع من اهل العلم وقدح فيه اخرون وعامة اهل العلم على ان هذا الحكم

غير معمول به ولذلك قال الترمذي في علله - [00:33:41](#)

ليس في كتاب ما اجمع العلماء على ترك العمل به الا حديثه هذا الحديث وحديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع

بالمدينة من غير خوف ولا مطر ابن رجب في شرح العلة زاد عليه احاديث - [00:34:11](#)

كثيرة وزيد عليه ايضا المقصود ان هذا الحديث ذكر الاجماع على ترك العمل به وان كان بعضهم يرى انه لا مانع من العمل به على

سبيل التعزير على سبيل التعزير - [00:34:37](#)

وابن حزم يزيد على ذلك فيقول حج ويميل اليه السيوطي وشيخ الاسلام يقول تعزير ليس لكل شارب لكن بعض من يشرب احتفوا

بشربه اشياء تجعل تطهير المجتمع من مثله متعين فيعزر بقتله - [00:35:00](#)

ولعل من هذا الحكم بقتل المروج مروج المخدرات ما هم محل اجماع يعني بمعنى الاجماع لكن من حضر المشاورة اه ذكروا ولم

يعرف لهم مخالف وثبوت الاجماع بهذه الطريقة محل نظر عند ذلك - [00:35:29](#)

ما يعرف مخالف نعم ها بخلافته لكن في وقت حضوره ماذا؟ لا في خلافة عثمان لما اوتي المهم انه ما خالف في وقت المشاورة

لما اوتي بالوليد واوتي بالوليد - [00:35:59](#)

قول علي رضي الله عنه لما امر الحسن بجلده وكان علي يعد فلما بلغ الاربعين قال حسبك. ضرب النبي صلى الله عليه وسلم اربعين

وضرب ابو بكر اربعين. وضرب عمر ثمانين. وكل سنة - [00:36:27](#)

وكل سنة لعله الامر واسع يعني على ما قيل في في المسألة ان الحد الاربعين وما زاد عليها يكون باب التعزير مكون لرأي ولي الامر اذا

رأى الناس تساهلوا في شيء شدت عليه - [00:36:46](#)

هناك امور لا بد من قطع دابرها من الجرائم التي لا يصل الحد فيها الى القتل ثم اذا رأى ولي الامر انها لا تنقطع الا به عند اهل العلم كما

سيأتي بالتعزير - [00:37:11](#)

ان له ذلك ثياب اجل ما يصير حد اصلا يصير تعزير كله يعني ما في حد للخمر الائمة كلهم الان في حد يعني الائمة المتبوعين وعمر

رضي الله عنهما سن غير هذه السنة - [00:37:27](#)

نعم له له اختيارات ولا اجتهادات يوافق عليها الصحابة نزل القرآن في مناسبات كثيرة بتأييده نعم على كل حال الاجتهاد يتغير

والاشخاص يتفاوتون لانه قد يؤتى بشخص منكسر وتايب وحصلت منه زلة - [00:38:15](#)

وثبت عليه الشرب ما يبلغ به من من في الامر ما يبلغ من شربه مستهتر كل يوم يؤتى به مم لا عادة في مسألة ثانية لانها وسط هذه

فيها كتب له امراء الشام ان الناس تسارعوا في الخمر. اي نعم. فاستشار الصحابة - [00:38:56](#)

اشار عليه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بثمانين حد ثمانين جلدة اذا شربها مختارا اما اذا اكره عليها او شربها من غير علم انها

مسكرة او التبس عليه الامر - [00:39:32](#)

التبس عليه الامر بدلا من ان يفتح قارورة التي فيها العصير وهذا موجود في الفنادق وغيره في الخارج الفندق الخمر اللغة تظن نوعا من انواع العصاير العصاير هو لا يعلم انها مسكرة مع ان عليه ان يتحرى - [00:39:58](#)

اذا عرف انه في بلد لا يتورع اهله عن هذه عن ام الخبائث اذا شربها مختارا لشربها وهو وهو يعلم ان كثيرها يسكر ويعلم ان كثيرها يسكر ما ينتظر به حتى يسكر - [00:40:28](#)

فلو لم يسكر وقد شرب ما يسكر كثيره ولو لم يصل به الحد الى السكر و سميت ام الخبائث بالخمرة لانها تخامر العقل وتغطيه فهل كل ما يخامر العقل ويغطيه - [00:40:56](#)

موجب للحد كالبنج مثلا انت تنويم ها والخمر اذا كانوا الاطبا يعالج بالخمر صح من يريد الاستثمار ها لا هم قالوا الظابط ما يخابر العقل ويغطيه ان تشك ان يغطي العقل - [00:41:20](#)

والتنويم ايضا لكن نعم اذا وجدت النشوة والطرب مع مع التغطية ما في احد يبي يستعمل البنج من غير علاج باحد اه ما في ولذلك من الحكم متعلق بما يقدم عليه الناس بطوعهم واختيارهم - [00:42:02](#)

الخمر عند العرب له شأن عظيم له شأن وين الانسان عند نفسه اذا شرب نعم اذا شرب الخمر صار ملك الملوك رب الخوارنق والصديق واذا صحى رب الشوية والبعير. ما راح بعيد - [00:42:43](#)

هم يشربون لهذا لهذه النشوة اما البنك ما في احد يبشره من اجل نشوة ولا وعلاج ولا يتعدى ذلك التنويم لي هو سموه المغناطيسي يرحمك الله هذا فيه اشكال كبير - [00:43:14](#)

لأنهم يستعملونه ويستعملونه ليقر المنوم بما ارتكبه وقد يعترف باشياء لم يكن له بها سابق خبرة ولذلكم الرازي في تفسيره ذكر انواع السحر وذكر النوع السادس في المغناطيس ونقله الحافظ بن كثير - [00:43:45](#)

قال قديم اذا استعمل معهم عنا الحقيقة بالمغناطيس السابق قد تختلف عن المغناطيس الحاضر لكن فيه فتوى موجودة على ان التنوين المغناطيسي نوع من السحر ويدخله الجن وهو الامتداد للمغناطيس السابق - [00:44:18](#)

يقول اذا شرب مختارا لشربها ويعلم ان كثيرها يسكر فان مات في جلده فالحق قتله في الحدود كلها لانه جلد بحق جلداء بحق وفي بعض النسخ الزيادة يعني ليس على احد ضمانه - [00:44:44](#)

وهذي ليست من المتن هذي من الشر ها اذا كنا في الاصل من الشرع ادخاله في الماء تنخفض ها اله اذا تعدى ضمن اذا لم يتعدى ولم يفرط معليش جلد العدد المطلوب بالصفة المطلوبة في المواضع المطلوبة معلش - [00:45:24](#)

فلما تعدى ولا فرط اما اذا معروف ان اللي تعدى ويفرط يطمئن قال ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بصوت لا خلق ولا جديد صوت متوسط لا خلق لا يؤثر في المظروب يصير ظربه ظعيف ولا جديد يجرح المظروب - [00:46:01](#)

ويؤلمه اشد من الالم المطلوب لأنه ليس المقصود قتله وانما المقصود رده المقصود رده قال ولا يمد ولا يربط ويتقى وجهه قال رحمه الله يظرب الرجل في سائر الحدود يعني بالخمر - [00:46:24](#)

والزنا والقذف بجميع الحدود قائما بصوت في سائر سائل يعني جميع ولا باقي ومنه السؤر والبقية المشروب ما يبقى في الاناء من المشروب وقد تأتي بمعنى جميع ومنه قيل للسور المحيط بالبلد سور - [00:46:47](#)

ومنه الاستعمال الذي معنا قائما بصوت لا خلق ولا جديد ولا يمد على الارض يعني ويجلد هو مبطوح على الارض ولا يربط قالوا ليضع يده على ما يؤلمه ان يتقى - [00:47:29](#)

ان اللي يضرب ما يحس اللي يضرب ما يحس فالي يحس من المضروبة المطلوبة فقد آ يكرر الظرب على موضع واحد ويتألم منه ذاك الالم الشديد ولا يستطيع اذا كان مشدود - [00:47:56](#)

ولا يربط ويتقى وجهه قد جاء النهي عن ضرب الوجه في جميع الحالات في الحدود وغيرها وتظرب المرأة جالسة رجل قائم وتضرب المرأة جالسا جالسة لان لا تنكشف. لانها عورة - [00:48:18](#)

وتشد عليها ثيابها لئلا تنكشف ايضا لان لو كانت ثيابه غير مشدودة فقد يبين ساقها وسائدها كل هذه عورات خلاف الرجل وتمسك

يذاها لان لا تنكشف تمسك يذاها لان لا تنكشف - 00:48:45

نداء مستورة بالثياب تمسك الي لا تنكشف ولا تشد. كالرجل شد عليها الثياب ولا تشد اليد ويجلد العبد والامة اربعين هم ايه حتى لو شدت ان يتحرك قد يكون من شدة الطرب والالم - 00:49:15

الذي تحس به والناس يتفاوتون بعض الناس يتألم من ادنى شيء وليد ما يمكن تصرف تصرف اذا كانت اليد مرسله يترتب عليه انكشاف ويجلد العبد والامة اربعين على النصف من الحر - 00:49:58

كما تقدم في حد الزنا والقذف ويجلد العبد والامة اربعين بدون صوت الحر يعني وبدون غرب حر ما يبلغ بالعدد كما يبلغ بالحر ولا بالصوت مثل صوت الحر اقل ولا ولا بالكيفية كيفية الطرب - 00:50:22

مثلنا بالحر قياسا على حد الزنا ولا ما في شي قياسا على حد الزنا مع ان العلل التي ذكرت في حد الزنا قد لا توجد هنا ان شهوة الشرب عنده مثل شهوته عند الله - 00:50:57

الحر وقد تكون الشهوة عند الاحرار لا سيما في الجاهلية من باب آ الكبر رؤية النفس يرون ان شربها اه نوع طب نوعا يتفاخرون به وكتب في ذلك الاشعار الكثيرة - 00:51:30

فالداعي عند العبد اقل منه عند الحر في هذا الباب والداعي للزنا بسبب تيسر ظروف الزنا وعدم الاحتياط في مجال العبيد باعتبار انهم يمتهنون في الخدمة يمكن يتعرضون لشيء من ذلك - 00:51:58

ويفتنون ولذلك نصف عليهم العذاب على كل حال هذا هو الذي مشى عليه المؤلف ويجهد العبد والامة اربعين بدون صوت حر اداء الصوت لا يكون متوسط مثل حر يكون اقل - 00:52:27

ونوع الضرب الذي يجلد الحر يكون جلد العبد اقل ويش قال ابن قدامة يجلد العبد ظلمته اربعين وعلى الرواية ها الحرية حج العبد والامة نصف واربعون وعلى الرواية الاخرى ادها عشرون - 00:52:47

الحر دون صوت حر لانه لما خفف في عدده خفف عنه في صفته التعزيز مع الحج يحتمل ان يكون صوته كصوت الحر انه انما يتحقق التوصيف اذا كان الصمت مثل مثل الصوت - 00:53:17

اما اذا كان نصف في عدده اخف منه في صوته صار ربع كان اقل من النصف. نعم والله تعالى قد اوجب النصف بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:53:33

طيب في الزنا مع اشهر الا خلاف في هذه المسألة مم في شيء؟ لا زركشي بالشيء في واحد نجيب الزرقا شي يجلس هنا ما جا اليوم ما جا ما جا - 00:53:47

ينظر الشيء ما ان شاء الله اطراف الثياب انه ما يجري المسألة مسألة انقياد الصحابة كم وقع من قضية شرب عندهم نادر نادر جدا فاذا المجتمع انهمك في المعاصي والمنكرات - 00:54:33

صار ما يردعه الا الشدة يشدد عليه يقول والعصير اذا اتت عليه ثلاثة ايام والعصير اذا اتت عليه ثلاثة ايام فقد حرم عصير العنب الذي يخص الحنفية المسكر به وغيرهم من العصائر التي يمكن ان تسكر - 00:55:16

كالنبيذ من التمر والعنب والشعير وغيرها والنبي عليه الصلاة والسلام كان بذلوه له في الماء تمرات ليحلو فيشربه في اليوم الاول والثاني فاذا اتت عليه ثلاث امر باراقته قد يقول قائل انهم يكتبون على العصير - 00:55:49

الصلاحية لمدة سنة الان لانهم يضعون فيه من الحوافظ ما يبيقي عليه خصوصياته لهذه المدة مع ان المدة ليست دقيقة حسب التخزين ها بحسب التخزين قد يكون مثل اه درجة تبريدها اقل - 00:56:21

او قد تكون درجة التبريد اكثر فهي للمتوسط عندهم يضعون فيه من المواد الحافظة ويحفظ في مكان بارد وجاء النهي عن الانتباز بالاواني الصلبة مقير ومزفت والنقير لان ما في اجواء فيها يتغير من دون ظهور الاثر - 00:56:58

واقترصر على الانتباه في الاسقية من الادم لانه اذا تغير ما في جوف ان تفخت وفي حكم الاواني الصلبة في الاواني من الزجاج او الحديد مع ان الحديد ينتفخ انتفخ - 00:57:36

لتتغير ما في جوف على كل حال النهي عن الانتباه بل مزفت مقير والتقير وغيرها من الاواني الصلبة منسوخة منسوبة لكن نهى المسلم ان يشرب مسكرا وعلى هذا اذا اتت عليه ثلاثة ايام لا يجوز له ان يشربها - [00:58:03](#)

حرام عليه ان يشربه لانه في الغالب يتغير يشتد ويقذف بالزبد فجعلت هذه المظنة موضع ايش القلوب المنة التي هي الحقيقة فقد حرم الا ان يغلي قبل ذلك. اي يشتد ويقلب الزبد يزبد - [00:58:33](#)

قبل الثلاث ايام ولو في اول يوم فانه حينئذ يحرم شربه وكذلك النبيذ النبيذ يحرم شربه لان النبي عليه الصلاة والسلام ينبذ له حبات من التمر او من الزبيب ليحلو الماء - [00:59:05](#)

ليأخذ من طعم التمر والزبيب ليكون حلوا فيشربه في اليوم الاول والثاني فاذا جاءت الليلة الثالثة امر بهراقه يختلف انت لجية مثال انطلقت العصاير من بيتك الحكم يدور ما عندك - [00:59:32](#)

الجمهور ما في فرق بين العصائر والنبيذ ما في فرق انا فيه يرون النبي مربوط بالاسكار. اذا اذكر حرب والا فلا. مطلقا في الصحيح في مسلم في الباب الذي يلي - [01:00:06](#)

النهي عن الانتباه في هذه الاسقة النسخة قال والخمرة اذا فسدت او افسدت اذا افسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها الخمرة اذا افسدت يعني خللت خللها عمل الانسان وفي الغالب انه يوضع عليها اشياء - [01:00:35](#)

يوضع عليها اشياء فتقلب من خمر الى خل يقولون الخمرة في الاصل نجسة وما يلاقيها مما يوضع فيها ينجس. ينجس وحينئذ لا تحل ولو تخللت لانها صارت نجسة لكن هل هذه هي العلة الحقيقية - [01:01:10](#)

يعني لو نقلها من من من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس تخللت ما وضع فيها شئ باقية تحل ولا ما تحل متحف ولو لم يضع فيها شئ - [01:01:39](#)

بل معول على عمل الادمي اذا وجد لا تحل واذا تخللت بنفسها فانها حلال ولو جاز التقليل لخلل خمر اليتامى قال ابو طلحة عنده خمر ورثه ايتام فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بتخليه - [01:01:56](#)

فامر باراقته ولو جاز التقليل لكان الاولى به هؤلاء الايتام قال والخمرة اذا افسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها ان تستمر محرمة وانقلب الله عز وجل عينها فصارت خلا فهي حلال. يعني تخللت بنفسها من غير فعل - [01:02:35](#)

الادمي احسن الله اليك يبقى على طول الستات هي في الاصل نقول اصلحت افسدت عن مسماها بان يغير مسماها فالبارة ليست دقيقة هذا المباشرة وان الحديث جاء نص في التخليل - [01:03:05](#)

امر باراقته امر باراقته ولو جاز التقليل لاحد ان جاز لهؤلاء الايتام ها شلون ايه ده يعني ما يمكن ان ان يوجد الخل الا بعد ان يمر بمرحلته بمرحلة تقينه. الخمر - [01:03:50](#)

فلذلك الخل الذي يجد من كفار لا يتدينون بتحريم التخليل لا يجوز استعماله وان كان الاحتمال باقي وهذا قول كثير من من من اهل العلم انه لا يمكن ان يوجد خل الا بعد ان يمر - [01:04:20](#)

بمرحلة تخمير والان مصانع تنتج من الخل ما ما لا يمر بمرحلة تقليد وين ايه كانت خمرة يجب اراقته الى كانت خمرة وثبت وصفها انها مسكرة لا يجوز ابقاءها بل تراق - [01:04:46](#)

ولا يجوز تخليلها لكن الكلام في الخلاف بينهم هل يوجد خل من غير تخمير قال بعضهم بهذا انه لا يوجد خل الا مر بمرحلة تخمر التخمير مدحه وكونه يعني يمكن من من النوع اللي تخلل بنفسه - [01:05:23](#)

الحلال لكن المقرر عند كثير من اهل العلم ان الخل قد ينتزع من بعض الفواكه كالتفاح مثلا وغيرهم ازار من غير اسكار لا لا ما هو ما هو بيصلحها خمر - [01:05:48](#)

وينتظر فيها هذي خمرة موجودة ثمرة موجود ما نقول تصلح خمر وانتظرها يتخلف. ثم انتظره يتخلل. لا ما يجوز هذا. لانه يعمل شئ محرم انت تبي مثل مسألة تربية جرو كلب - [01:06:23](#)

ليستعمل في الصيد مو بمثله ها تقول ربي جرو كلب ونقول له من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراط قل لا انا اقتنيه علشان

اعلمه للصيد. فيباح استعماله فيما بعد. ترى المسألة النظير هذي - 01:06:49

يجوز اقتناء ليعلم فيما بعد ها ما يجوز لكن شلون الناس يحصلون على الكلب المعلم من غير مرور بهذه المرحلة نفس المسألة التي عندنا ها مش يجيبون يجيبون الخمر ولا يجيبون الخل - 01:07:14

او الكلب يتعلمه لكن من غير اقتناء تعلموه او تقتني ولا عليك اثم ماذا يقول ها كلب يعني الصغير لازم يتصور التعليم بدون ها دورات في في البراري والقفار ما يصير - 01:07:52

ها؟ من اللازم لكن لو قدر ان هناك حدائق معده لا لا لشخص بعينه مثل حدائق الحيوان. وفيها كلاب لهذا الامر. الاجر ينقص من من لا هي في بيت يقال هذا مقتني وهذا بيته - 01:08:29

تصور مثل هذا في وقاية منهم دورات المستشفيات ها اي نعم في غير البيوت لا يقتني كان في بيته واذا كان في محل عام او في البراري او غيرها فالامر يعني - 01:08:59

لكنه قبل ذلك لا يملكه لو علمه قبل ما يتعلم بي يسير جاء واحد وخدم قال هذا مو ملك لاحد ها لا والمسائل من المسائل المشكلة التي يجوز اقتناؤها ولا يجوز بيعها ايضا - 01:09:20

ذكروا لون ظاهر هم لأهم. لذلك خففوا الشراء خففوا حتى الذي قالوا لا يجوز بيع المصحف اجازوا شراءه بالحاجة كتاب الوقف مثلا لا يجوز بيعه لكن شراؤه عند الحاجة - 01:09:41

يجوز ومأمور لو نسيها فتخللت فتخللت او كان فاسقا تركها وتخللت ثم استقام لها صور ممكنة يعني يا شيخ وشو؟ تصور هذا مقصدك كذا وهذا مقصدك تصوروا ممكن وحاصل من ينتهي - 01:10:06

مم؟ من يمتحن وقلنا ان الخل لا يكون الا بعد داخل في النهي ومأمور بالاراقة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك اللهم صلي وسلم كيف يسمى اكيد لون كذب خلال فهو فاعل للتخليل - 01:10:52

او بائع للخل وباهر الخير. لا اذا كان فاعل للتقليد حرام عليه. اذا كان - 01:11:30